

مرسوم بالقانون رقم () لسنة ٢٠٢٥
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠٢٣
بشأن تأسيس شركات إنشاء مدن أو مناطق سكنية وتنميتها اقتصادياً

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ ٢ ذو القعدة ١٤٤٥ الموافق ١٠ / ٥ / ٢٠٢٤،
- وعلى القانون رقم (١١٨) لسنة ٢٠٢٣ بشأن تأسيس شركات إنشاء مدن أو مناطق سكنية وتنميتها اقتصادياً،
- وبناء على عرض وزير الدولة لشئون البلدية ووزير الدولة لشئون الاسكان،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه:

مادة اولى

يستبدل بنصوص المواد (٢، ٤، ٥، ١٠، ١١/الفقرتين الأولى والثانية، ٢٩/ بند ١) من القانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠٢٣ المشار اليه، النصوص الآتية:

المادة (٢)

تلتزم المؤسسة، بمقتضى أحكام هذا القانون، بإنشاء شركات يختلف شكلها ورأس مالها بحسب طبيعة المشروع ووفق دراسات الجدوى الاقتصادية لإنشاء مدينة سكنية متكاملة أو منطقة سكنية أو أكثر على الأراضي المخصصة للمؤسسة.

المادة (٤)

يجوز بناء على دراسة الجدوى الاقتصادية أن تتحمل المؤسسة جزء من تكلفة إنشاء وإنجاز البنية الأساسية والمباني العامة وتكلفة وحدات الرعاية السكنية، ويقع باطلاً بطلاناً مطلقاً إجراء أي تعديل على القيم المالية التي تتحملها المؤسسة سواء بالزيادة أو النقص بعد الترسية.

المادة (٥)

يجوز للمؤسسة طرح المدن والمناطق السكنية أو الغير سكنية وتحديد أنماط الاستثمار وفق نتائج دراسات الجدوى الاقتصادية، بما يضمن تذليل أي معوقات تحول دون إسهام القطاع الخاص في تنفيذ مشاريعها.

المادة (١٠)

تحدد اللائحة التزامات الشركة.

المادة (١١) الفقرتين الأولى والثانية

تعرض شركات إنشاء المدن أو المناطق السكنية - بعد التنسيق مع المؤسسة - منتجات الوحدات السكنية في كل منطقة سكنية تقوم بإنشائها وإنجازها بما يضمن توفير خيارات متنوعة لمستحقي الرعاية السكنية وفقاً للأولوية المنظمة بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه، وتكون الخيارات كما يلي: -

- ١- القسائم السكنية.
- ٢- البيوت الجاهزة.
- ٣- الشقق السكنية الجاهزة.
- ٤- المنتجات السكنية المختلفة مثل (فلل متلاصقة - مجمعات سكنية باستعمالات متعددة - مجمعات مغلقة كامبوند - دوبلكس).

ويحدد مجلس إدارة الشركة كيفية توزيعها على المنطقة السكنية محل التنفيذ بعد اعتماد تصورها النهائي من قبل المؤسسة وفق دراسة الجدوى وطبيعة المشروع، على أن تنفذ وفق المواصفات الفنية المتفق عليها مع المؤسسة بعدد من النماذج يحددها العقد، وبمساحات مختلفة.

المادة (٢٩) بند ١

١- مقدار الضمانات البنكية والتأمينية المقررة على الشركة بما يتناسب مع تكلفة المشاريع المسندة إليها حفاظاً على حقوق المستفيدين والمساهمين.

مادة ثانية

تستبدل عبارة " إنشاء المدن أو المناطق السكنية " بعبارة " إنشاء المدن السكنية " الواردة في تعريف المدنية السكنية بالمادة (١) من القانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه. ويستبدل بنص البند (٢) من المادة (٢٤) من القانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه البند التالي:

" إذا ثبت للمؤسسة قبل تسليم المستفيد لوحدة السكنية المباعة له على المخطط أنها غير صالحة للسكن وبها عيوب انشائية جوهريّة " .

مادة ثالثة

تضاف مادتان جديدتان برقمي (٣١ مكرر، ٣٢ مكرر) الي مواد القانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه، نصيها على النحو الاتي: -

(مادة ٣١ مكرر)

تقوم المؤسسة بوضع الضوابط والمعايير والمواصفات الفنية للمباني والضواحي والمناطق والأحياء لجميع مكونات المشروع سواء السكنية أو الاستثمارية أو الحرفية الصناعية أو الخدمية أو التجارية وما في حكمها.

(مادة ٣٢ مكرر)

يجوز للمؤسسة تطبيق أحكام هذا القانون على كافة المدن والمناطق السكنية أو الغير سكنية أو لأجزاء من المدن التي نفذتها المؤسسة أو لبعض الأراضي التي يحددها مجلس إدارة المؤسسة.

مادة رابعة

تلغى المواد أرقام (٣، ٦، ١٩) من القانون رقم ١١٨ لسنة ٢٠٢٣ المشار إليه.

مادة خامسة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

امير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

احمد عبد الله الأحمد الصباح

وزير الدولة لشئون البلدية ووزير الدولة لشئون الاسكان

عبد اللطيف هاشم محمد المشاري

صدر بقصر السيف في:
الموافق :